



Ref:
Date:

الرقم:
التاريخ : 2018-01-22

قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2018

بشأن تعديل البدلات والأتعاب التي تتقاضاها مكاتب التشغيل الخاصة في فلسطين

وزير العمل،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

وبعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000،

وعلى نظام مكاتب التشغيل الخاصة رقم (9) لسنة 2009، وتعديلاته للعام 2014

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تتقاضى مكاتب التشغيل الخاصة ممن تم توفير فرصة عمل حقيقية لهم بدل أتعاب على النحو

التالي:

أ. ما قيمته راتب شهر واحد فقط من الراتب الأساسي المحدد في عقد العمل المحدد بسنة واحدة أو أكثر، ولا يدخل في حساب هذه الأتعاب، العلاوات أو البدلات المتعلقة بالسكن والعمل الإضافي.

ب. إذا كانت مدة العقد محددة بأقل من سنة، فتكون نسبة بدل الأتعاب متناسبة مع الراتب الأساسي المحدد في العقد.

ج. يستوفي مكتب التشغيل الخاص قيمة بدل الأتعاب المذكورة أعلاه، خلال فترة أقصاها سنة من استلام العمل، ويجوز الاتفاق على أقل من هذه الفترة.

د. يلتزم صاحب مكتب التشغيل الخاص بتزويد من تم توفير فرصة عمل حقيقية له بإيصال مالي يتضمن مقدار البديل الذي تقاضاها.

مادة (2)

أ. تصبح بدل الأتعاب المذكورة في المادة (1/أ) أعلاه مستحقة لمكتب التشغيل الخاص فقط في حال تم

توفير فرصة عمل حقيقية وتوقيع العقد وحصول العامل على تأشيرة العمل. دولة فلسطين

وزارة العمل - دائرة الأرشيف

25-01-2018





Ref:
Date:

الرقم:

التاريخ : 2018-01-22

ب. إذا رفض من تم توفير فرصة عمل حقيقية له، الالتحاق بالعمل رغم توقيع العقد وحصوله على التأشيرة، فإنه يدفع لمكتب التشغيل الخاص ما نسبته (2%) من الراتب الأساسي المحدد في العقد كبديل إتعاب.

مادة (3)

في حال استغناء صاحب العمل عن خدمات العامل خلال فترة التجربة المحددة في العقد أو قبل انتهاء مدة العقد، فإن مكتب التشغيل الخاص يتقاضى بدل الأتعاب عن المدة التي عمل فيها العامل فقط.

مادة (4)

أ. في حال ترك العامل العمل من تلقاء نفسه خلال فترة التجربة المحددة في العقد، فإن مكتب التشغيل الخاص يستحق بدل الأتعاب عن المدة التي عمل فيها العامل.
ب. في حال ترك العامل العمل بعد فترة التجربة لأسباب شخصية متعلقة به، فإن مكتب التشغيل الخاص يستحق بدل الإتعاب كاملة، المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا القرار.

مادة (5)

في حال تقاضي صاحب مكتب التشغيل الخاص بدل الأتعاب من صاحب العمل (المشغل)، فإنه لا يحق له الرجوع على العامل ومطالبته بدفع بدل أتعاب أي كان نوعها.

مادة (6)

تعتبر البدلات و الأتعاب المنصوص عليها في هذا القرار شاملة لجميع الأتعاب والبدلات التي تتقاضاها مكاتب التشغيل الخاصة بدل خدماتها التي تقدمها للباحثين عن فرص عمل، وللا يجوز لها تقاضي أية مبالغ إضافية.

مادة (7)

تلتزم مكاتب التشغيل الخاصة باطلاع الراغبين في الاستفادة من خدماتها على هذه التعليمات، وتعليقها في مكان بارز في المكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Labor
Minister's Office



دولة فلسطين
وزارة العمل
مكتب الوزير

Ref:
Date:

الرقم:
التاريخ : 2018-01-22

مادة (8)

يلغى قرار وزير العمل رقم (12/270/ط) لسنة 2010م، بشأن الأتعاب التي تتقاضاها مكاتب التشغيل الخاصة، ويلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة وذات العلاقة التقيد بمضمون هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 17 / 1 / 2018 ميلادي.

